



الإجابة النموذجية لإمتحان الدورة العادية في مقياس تقنيات تمويل التجارة الدولية

الجواب الأول: (5 نقاط) تعريف المصطلحات:

1- شراء سندات التصدير forfaiting : يمكن تعريفها بأنها تلك العمليات التي تتمثل في قيام المصدر بتسليم السلع مقابل أوراق تجارية (كمبيالات أو سندات إذنية) مقدمة من قبل المشتري الأجنبي، وتسحب في العادة هذه الكمبيالات أو السندات الإذنية مسلسلة بتواريخ استحقاق نصف سنوية، حيث أنه عند آخر كمبيالة واجبة الدفع تكون في نهاية العقد، ويجب أن تغطي هذه الكمبيالات إجمالي مبلغ القرض ومدته. ويجب على المصدر قبل ذلك أن يقوم باطلاع مؤسسات الـ **Forfaiting** بخصائص ومميزات الصفقة التجارية، كالبلد المصدر إليه، طبيعة السلع أو الخدمات، مبلغ الصفقة، العملة، آجال الإستحقاق، وسيلة أو طريقة التسوية والضمان البنكي....الخ.

أول: تعرف أيضا بأنها بيع سندات إذنية أو كمبيالات ذات استحقاقات آجلة إلى أحد البنوك أو البيوت المالية أو مؤسسات التمويل المتخصصة للحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الإلتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع رأسمالية إلى مستورد في بلد آخر وتكون مقبولة من هذا الأخير، فإذا رغب المصدر في الحصول على تمويل فوري مقابل سندات الدين التي تكون في حوزته فإنه يبيعها لأحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع على البائع، مقابل الحصول على قيمتها فوراً مخصوماً منها نسبة مئوية، ويتحمل مشتري الدين مخاطر الصفقة ومسؤولية التحصيل.....1

2- تحويل الفاتورة factoring : -إحدى التعاريف- التعريف الأول: تعرف على أنها تقنية للتسيير المالي، بحيث تقوم بها مؤسسات مختصة تدعى factors بتسيير حسابات الزبائن لمؤسسات مالكة لديون هؤلاء الزبائن، وإن اقتضى الأمر ستتحمل factors الخسائر المحتملة للمدينين المعسرين أو المفلسين.

التعريف الثاني: هي تقنية لاسترجاع وتسيير حقوق الزبائن، تقوم بها مؤسسات مختصة factors، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحويل ديون المصدرين على زبائنهم المشتريين، هذه الديون تكون ناشئة عن عملية بيع سلع وخدمات، ثم تقوم بعملية التحصيل أي يمكن القول أن الـ factors تقدم خدمات للمصدرين الواقعين تحت ضغط زبائنهم المشتريين، وهذا على أن يتحمل المصدرون عمولة تعرف بعمولة تحويل الملكية.

التعريف الثالث: تعني تحويل ديون المصدر لصالح الـ factors وفي هذه الحالة فإن المصدر سيقبض مبلغ الديون الإسمية منقوصاً منها مصاريف العمولات، وفي حالة عدم الدفع من قبل المشتري الأجنبي في تاريخ الإستحقاق،

فإن الـ factors سيتحمل خطر القرض هذا، أي أن عمل الـ factors يقوم على أساس التنازل عن الفواتير من قبل

المصدر على زبائنه الأجبيين لصالح الـ factors.....1ن

3- الحساب المفتوح: يعتبر الحساب المفتوح من طرق الدفع المناسبة إذا كان العميل لديه جدارة ائتمانية وسمعة جيدة ونزاهة ، وهنا يتم شحن البضاعة إلى المستورد وذلك مقابل قيامه بإضافة مديونية عليه في حساب المصدر، ويستطيع المصدر أن يقدم تلك المديونية إلى البنوك ويحصل على تسهيلات، فبموجب هذه الطريقة يتم نقل ملكية البضاعة من البائع إلى المشتري قبل عملية الدفع، مما يؤدي إلى تشكل بعض المخاطر للمصدر فبغياب المستندات والقنوات المصرفية قد تجعل اللجوء إلى القانون للمطالبة بالدفع أمراً صعباً.....1ن

4- خطاب الضمان: يعبر خطاب الضمان عن قيام البنك بضمان الغير بطريقة التوقيع دون أن يضطر البنك لأن يخرج من ذمته أية مبالغ، ذلك أن توقيع البنك على خطاب الضمان يعتبر ضماناً مباشراً وقوياً للمستفيد بأن العميل سيقوم بالوفاء بالتزاماته اتجاهه، فإن لم يتم هذا الأخير أي العميل بالوفاء بالتزاماته يضطر البنك للوفاء بها إذا طلب منه المستفيد ذلك خلال الفترة المحددة في الضمان، ويمكن تعريفه أيضاً على أنه تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءً على تعليمات صادرة له من عميله لصالح المستفيد، يلتزم بموجبه البنك بأن يؤدي مبلغاً معيناً عند الاستحقاق للمستفيد، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب.....1ن

5- تكلفة التأمين والشحن (CIF) : أي أن ثمن السلعة يتضمن كل النفقات بالإضافة إلى التأمين حتى ميناء التسليم ويجب أن يقدم سند الشحن بأسرع وقت بعد شحن البضاعة كأن يرسل بالبريد الجوي بحيث يصل قبل وصول السفينة التي تحمل البضاعة حتى لا يتحمل المشتري مصاريف إضافية.....1ن

الجواب الثاني: (5 نقاط) الإجابة بصحيح أو خطأ على العبارات التالية مع تصحيح الخطأ إن وجد:

- 1- قرض المشتري يتيح للمصدر تمويل إنتاج السلع المصدرة.
خطأ. قرض المشتري هو قرض يُمنح للمستورد أو مشتري البضائع لتمويل شراء السلع من المصدر وليس لتمويل إنتاج السلع.....1ن
- 2- قرض المورد يتم توفيره من البنك مباشرة إلى المستورد.
خطأ. قرض المورد يُمنح من المصدر نفسه للمستورد كتمويل مؤجل للسداد، بينما البنك قد يشارك في تمويل المورد إذا لزم الأمر.....1ن
- 3- تقنية الفاكترينغ **forfaiting** تزيد من العبء الإداري على المصدر لأنه يحتاج إلى متابعة التحصيل بنفسه.
خطأ. الفاكترينغ يخفف العبء الإداري عن المصدر حيث تتولى شركة الفاكترينغ عملية التحصيل.....1ن
- 4- الاعتماد المستندي أكثر تكلفة من التحصيل المستندي بسبب رسوم البنوك وضماناتها.
صحيح. الاعتماد المستندي يتطلب رسوماً إضافية نظير الضمانات التي يقدمها البنك.....1ن
- 5- في عمليات التأجير التمويلي، يتحمل المستأجر تكلفة الأصل مباشرة عند توقيع العقد.
خطأ. المستأجر لا يتحمل تكلفة الأصل مباشرة بل يدفع أقساط إيجار دورية.....1ن

الجواب الثالث: (10 نقاط)

يعتبر التحصيل المستندي والاعتماد المستندي من أبرز أدوات تمويل التجارة الخارجية، لكنهما يختلفان من حيث الآليات والمخاطر ودور الأطراف المتدخلة. ويمكن تحليل هذه الاختلافات من خلال مايلي:

أولاً: دور البنوك ومسؤوليتها في كل أداة: 2ن

الإعتماد المستندي هو تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الإلتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثلته مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلاً بإرسال البضاعة المتعاقد عليها. أي يلتزم البنك الأمر بفتح الإعتماد – المستورد- بالدفع أو قبول كمبيالة، بعد التأكد من مطابقة شروط العقد.

بينما التحصيل المستندي هو تلقي بنك أمر ما من مصدر البضائع أو الخدمات بأن يحول مستندات شحن إلى مستورد في بلد آخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات سواء ذلك نقداً أو مقابل توقيع على سفتجة تستحق في وقت لاحق، لقاء عمولة يدفعها العميل. دور بنك المصدر وسيط فقط من خلال نقل المستندات

ثانياً: المنافع والمخاطر التي تحملها المصدر والمستورد في كل حالة - على الأقل ذكر نقطتين في المنافع ونقطتين في المخاطر لكل حالة-.....6ن

أ- منافع ومخاطر الإعتماد المستندي:

- منافع الإعتماد المستندي:** للإعتماد المستندي عدة مخاطر نذكر منها:
- منافع تتعلق بالتسهيلات التمويلية:** وتتمثل أهمها: تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الإئتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته نقداً؛
- منافع تتعلق بتسهيلات إئتمانية:** إن الإعتماد المستندي أضمن وسائل الدفع الدولية حيث أنه يسمح بتقديم تسهيلات إئتمانية وهذا من خلال:
- بالنسبة للمصدر: يكون لديه ضمان بواسطة الإعتماد المستندي بأنه سوف يقبض قيمة البضاعة التي يكون قد تعاقد على تصديرها، وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الإعتماد؛
 - أما بالنسبة للمستورد: فإنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر والمذكورة في صلب الإعتماد، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الإلتزامات المتعلقة به.
- مخاطر الإعتماد المستندي:** للإعتماد المستندي عدة مخاطر نذكر منها:

- **مخاطر المستورد:** مثل: أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص؛ خطر المماثلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة حدوث حادث....الخ

- **مخاطر المصدر:** مثل: يمكن للمصدر أن يتعرض للمماثلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد، ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه أن يكون يقظاً؛ رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة...الخ

ب- منافع ومخاطر التحصيل المستندي:

منافع التحصيل المستندي: توفر عملية التحصيل المستندي عدداً من المنافع لكل من المستورد والمصدر نذكر منها:

- **تتيح للمشتري - المستورد -** الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة؛
- **تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع،** إما بحصوله على قيمة المستندات فوراً من المشتري أو إعطائه مدة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة وهذا يتوقف على مدى ثقة البائع في المشتري.
- مخاطر التحصيل المستندي:** هذه العملية لا تخلو من المخاطر كونها لا توفر أي التزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للإنفاق لصالح المستورد، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى:
- **تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول كمبيالة من طرف المستورد** بعد إرسال البضاعة وفي حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكبد بعض الغرامات والمصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف التخزين والتأمين...الخ؛
- **إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع سيتأخر بالتالي في استلام قيمة البضاعة.**

ثالثاً: التأثير على الثقة بين الأطراف التجارية 2ن

في الإعتماد المستندي: الثقة بين أطراف العقد المصدر والمستورد لا تعتبر كشرط أساسي في عقد الإعتماد. **في التحصيل المستندي:** يعتمد عقد التحصيل المستندي على الثقة القائمة بين الطرفين.